

قرار رقم : (١٥٧)

وتاريخ : ٢٥/٢/١٤٤٧ هـ



المملكة العربية السعودية  
الإمارة العامة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٩ وتاريخ ١٤٤٧/١١، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم ٢٦٧٣ وتاريخ ١٤٤٢/١١، في شأن مشروع نظام الحرف والصناعات اليدوية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

ويعد الاطلاع على تنظيم هيئة التراث، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٧.

ويعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٥٦) وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٦، والمذكرات رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١، ورقم (٢٨٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٢١، ورقم (٢٣٨٩) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢، ورقم (٢٩٦٢) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥، ورقم (٤٠٧٥) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٦، ورقم (٧٨) وتاريخ ١٤٤٦/١/٤، ورقم (٥٣٠) وتاريخ ١٤٤٦/٢/١١، ورقم (١١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٧، ورقم (١٨٥١) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٦، ورقم (٣٢٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٢٧، ورقم (١٧٣) وتاريخ ١٤٤٧/١/١٨، ورقم (٦٥٤) وتاريخ ١٤٤٧/٢/١٣، المعدلة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٥.

ويعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٤/٣٤) وتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٤، ورقم (٢٧/٢٨٠) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٧، ورقم (٣٣/٣٣٠) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٧.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٩٤٢) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٣.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام الحرف والصناعات اليدوية، بالصيغة المرافقـة.

ثانياً : منع الممارسين الحرفيين الحاليين مدة (سنة) من تاريخ العمل بالنظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، لتعديل أوضاعهم بما يتفق مع النظام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.



(٢)

- ثالثاً : دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى، تتولى هيئة التراث تنظيم نشاط الحرف والصناعات اليدوية وفقاً لما يحدده النظام، ولها على وجه خاص ما يأتي:
- ١- إعداد قائمة الحرف والصناعات اليدوية، ورفعها إلى وزارة الثقافة لاعتمادها.
  - ٢- وضع واعتماد السجل الوطني للحرفيين، وذلك بالتنسيق مع وزارة الثقافة.
  - ٣- إعداد معايير جودة منتجات الحرف والصناعات اليدوية، ورفعها إلى وزارة الثقافة لاعتمادها.
  - ٤- وضع واعتماد الترتيبات والأليات الازمة لتصدير منتجات الحرف والصناعات اليدوية لخارج المملكة ولتفعيل ثروات محلية ودولية لتسويق منتجات الحرف والصناعات اليدوية وبيعها، وذلك بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة.
  - ٥- إعداد مشروعات الواقع الخاصة بتدريب الحرفيين وتأهيلهم وتصنيفهم، على أن تعتمد من مجلس إدارة هيئة التراث.
  - ٦- إعداد برامج التلمذة وغيرها من برامج التدريب ونقل المعرفة، المرتبطة بالحرف والصناعات اليدوية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
  - ٧- تنفيذ المشاريع الوطنية التي تعنى بجمع الحرف والصناعات اليدوية ومنتجاتها وتوثيقها وإثبات مصدرها الجغرافي.
  - ٨- إعداد الضوابط الخاصة بتصنيع وتسويق الهدايا التذكارية لمنتجات الحرف والصناعات اليدوية، ورفعها إلى وزارة الثقافة لاعتمادها.
  - ٩- اعتماد متاجر بيع منتجات الحرف والصناعات اليدوية.

رابعاً : تتولى هيئة التراث ممارسة الاختصاصات والمهمات المقررة في النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وفي البند (ثالثاً) من هذا القرار، بالتعاون مع وزارة الثقافة والجهات المرتبطة بوزير الثقافة. وللوزير إسناد ممارسة أي من تلك الاختصاصات والمهمات إلى الوحدات التنظيمية بوزارة الثقافة أو الجهات المرتبطة بالوزير بالتنسيق مع الهيئة بما يحقق التكامل في أداء الاختصاصات والمهمات بين الوزارة والهيئة.



الْمُهَمَّةُ الْعَلِيَّةُ السَّيِّدُونَا  
الْأَكْرَادُ الْعَاصِفَةُ مَحَاجِلُ الْوَزَّاعِ  
قَرَائِبُ مَجَلسِ الْوَزَّاعِ

خامساً: تكون ممارسة مجلس إدارة هيئة التراث لصلاحيته في اعتماد الضوابط المنصوص علىها في المادة (الحادية عشر) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، بالاتفاق مع وزارة المالية.

رئيس مجلس الوزراء